بالخصوصية بان يكونا خاصين فيحتاج العمل بالخاص الى مرجح له
ورد بان الخاص اقوى من العام فى الدلالة على ذلك البعض لانه
يجوز ان لا يراد من العام بخلاف الخاص فلا حاجة الى مرجح له وفى
العام المتاخر قول انه ناسخ للخاص كعكسه بجامع التاخر وعليه
الحنفية وامام الحرمين ولهم فى حالة جهل التاريخ قولان احدهما الوقف
عن العمل بواحد منهما والآخر تساقطهما لاحتمال كل منهما لان يكون
منسوخا باحتمال تقدمه على الآخر وان كان كل من الدليلين عاما
من وجه خاصا من وجه فلا سبيل الى تقديم احدهما على الآخر الا
بمرجح من خارج لتعادلهما تقارنا او تاخر احدهما وقال الحنفية
المتاخر ناسخ للمتقدم مثال ذلك حديث البخارى من بدل
دينه فاقتلوه وحديث الصحيحين انه نهى عن قتل النساء =
فالاول عام فى الرجال والنساء خاص باهل الردة والثانى خاص
بالنساء عام فى الحربيات والمرتدات

ص المطلق والمقيد

المطلق الدال على الماهية من غير قيد لاشيوع الوحدة
كما فى الاحكام وفى المختصر لظنه مرادفا المنكر
ش لما كان معنى المطلق والمقيد قريبا من معنى الخاص والعام
ذكر اعتبرهما فالمطلق هو الدال على الماهية بلا قيد من وحدة
او غيرها وظن الآمدى وابن الحاجب انه النكرة فقال =
الآمدى هو النكرة فى سياق الاثبات وقال ابن الحاجب هو
ما دل على شائع فى جنسه اى لا فى نوعه نحو رقبة مؤمنة

فافقها

فاتفقا على دلالته على الوحدة الشائعة كالنكرة الدالة على ذلك
حيث لم يخرج عن الاصل من الافراد الى التثنية والجمع وقال السبكى
الصواب الفرق بينهما فعليه الاصوليون والفقهاء حيث اختلفوا
فيمن قال لامرأته ان كان حملك ذكرا فانت طالق فكان ذكرين
قيل لا تطلق نظرا للنكرة المشعر بالتوحيد وقيل تطلق حملا على
الجنس قال الشيخ جلال الدين ومن هنا يعلم ان اللفظ فى المطلق
والنكرة واحد وان الفرق بينهما بالاعتبار ان اعتبر فى اللفظ دلالته
على الماهية بلا قيد مسمى مطلقا واسم جنس او مع قيد الوحدة سمى
نكرة والآمدى وابن الحاجب ينكران اعتبار الاول ويجعلان الثانى
فيدل عندهما على الوحدة الشائعة وعند غيرهما على الماهية
بلا قيد والوحدة ضرورة اذ لا وجود لماهية المطلق باقل من واحد

ص وذان كالعموم والخصوص فى حكمهما ونردهما هنا للمقتضى
فى الحكم والموجب ذى تحده واثبتا واخر المقيد
عن عمل المطلق ناسخا جلا او لا عليه مطلق فليحملا
وقيل عكسه وقيل ان بدا مؤخرا ذو القيد ناسخا غدا
او نفيا فقائل المفهوم قيده وهى من العموم
او كان ذا نهيا وهذا امرا قيد بضد الوصف ما قد يعرا
ولاختلاف السبب لن يحملا وقيل لفظا حملا
والشافعى قال فيما سواجرى اذا اختلاف الحكم دونه عرى
وان يكن قيدان مع تنافى ولا مرجح الغاء وافى

ش المطلق والمقيد كالعام والخاص فيما تقدم من الاحكام فما جاء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)